

السؤال الأول اذا تصنع المحرمة اذا داهمها الحيض قبل طواف الإفاضة والوداع الشيخ محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

اثابكم الله فضيلة الشيخ غفر الله لك ولوالديك اسعدكم سعادة الابرار واطال الله في عمرك على عمل صالح يرضيه فضيلة الشيخ هذا
سائل يقول امي اصابها العذر الشرعي وهي في الحج - 00:00:00
طواف الافاضة الى اخر شهر ذي الحجة هل تدخل نية الطواف الوداع في طواف الافاضة؟ اثابكم الله بسم الله الحمد لله الصلاة
والسلام على خير خلق الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اما بعد - 00:00:18
هذا السؤال فيه مسألتان المسألة الاولى وقوع طواف الوداع في اخر ذي الحجة ان الاصل ان الطواف الوداع فعله النبي صلى الله
عليه وسلم يوم النحر وهذا افضل ما يكون - 00:00:38
وهل يجوز تأخيرها الى ذي الحجة الى نهاية ذي الحجة قبل خروج شهر ذي الحجة قال بعض العلماء ان وقته متسع ومذهب بعض
العلماء انه ليس لآخر الطواف حد الزمان - 00:01:00
مذهب الشافعية وغيرهم قال بعض العلماء ان الحد هو نهاية ذي الحجة. كما عند المالكية ومن وافقهم الله على الجميع وهؤلاء
يقولون قوله تعالى الحج اشهر معلومات انها ثلاثة اشهر - 00:01:17
كاملة بالنسبة لنهاية الحج ومن هنا اذا اخر طواف الوداع اه طواف الافاضة الى ما بعد ذي الحجة من دون عذر لزمه الدم عندهم
ومنهم من يلزم الدم اذا اخره عن ايام التشريق - 00:01:36
انه يقول هذا هو حده وايا ما كان فالمرأة عندها عذر كما ورد في السؤال يجوز لها ان تؤخره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كما
في الصحيحين في ام المؤمنين لما اخبر انها قد حاضت قال عقر حلق وحابستنا هي - 00:01:54
ودل على انها ان المرأة اذا اصابها العذر انها تؤخر الطواف يحبس من اجل ان تؤدي الطواف طواف الافاضة. لانه طوافه ركن اجمع
العلماء على انه طواف ركن في قوله تعالى - 00:02:13
اليقضة وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق يتطوفوا امر هذا الطواف ركن من اركان الحج. المقصود انها اذا اخرت العذر لا شيء
عليها بالنسبة للتأخير. هذه المسألة الاولى اه المسألة الثانية انما نبهنا على خلاف العلماء حتى لا يفهم منه - 00:02:29
انه يترك الانسان السنة ويتمادي كما يفعل بعض الناس يؤخر طواف الافاضة في الحرص على السنة وهدى النبي صلى الله عليه وسلم
في يوم النحر تيسر والا في ايام التشريق - 00:02:54
والامر الثاني في كونها تجمع بين طواف الافاضة والوداع اذا طافت طواف الافاضة ونوت وداع البيت اندرج الاصغر تحت الاكبر
وهذه المسألة وهي مسألة الاندراج يقال بصحتها واعتبار الاندراج فيها - 00:03:09
بشرط ان يتحقق مقصود الشارع المقصود الشرع ان يكون عهد الانسان بالبيت اخر عهدي بالبيت طوافا وهذا يتحقق بطواف الافاضة
اذا طافه ثم صدر مباشرة وبناء على ذلك اذا فعلت ذلك فانه يجزيها باذن الله والله تعالى اعلم - 00:03:30